محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٨/٢٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد نايف الابراهيم

وعضويـة القضـاة السـادة

عبد الرحمن البنا ، حسن حبوب ، د. أكرم مساعدة ، فايز حمارنة .

المميـز :- نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضده :-

بتاريـخ ٢٠٠٨/٢/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـة الجـنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٧/٤٧٦) فصـل ٢٠٠٨/١/٢٧ القاضي بما يلي :-

١- عمـلاً بأحكـام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمـتهم من جناية الشروع بالقتل خلافـاً للمادتـين (٣٢٦و ٧٠) عقوبات إلى جُنحة التهديد بإشهار سلاح ناري واستعماله طبقاً للمادة (٢/٣٤٩) عقوبات. وعملاً بأحكام المادة ذاتها وبوصفها المعدل الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عمـلاً بأحكـام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣و٤و١١/ج) عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم ومصادرة المسدس حال ضبطه .

٣- عمـــلاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة إلحاق الـــضرر بمال الغير خلافاً للمادة (٤٤٥) عقوبات . وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم .

٤- عمـــلاً بأحكـــام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجنحة الإيـــذاء طـــبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس أسبوعين والرسوم .

٥-عمـــلاً بأحكـــام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة الاظناء بجـــنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة (٤٤٥) عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم على كل واحد منهم بالحبس أسبوع واحد والرسوم .

٦- عمـــلاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة الاظناء بجنحة حمل أداة راضة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم بحبس كل واحد منهم أسبوع واحد والغرامة خمسة دنانير والرسوم .

٧- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٧٢) عقـــوبات تنفـــيذ العقـــوبة الأشـــد بحـــق المـــتهم ، لتصبح حبسه مدة شهرين والرسوم ومصادرة المـــسدس حـــال ضـــبطه وتضمينه المصاريف ومدة أسبوعين والرسوم بحق الظنين محـــسوبة للمـــتهم عبد الله مدة التوقيف . وأسبوعين والرسوم بحق الأظناء

<u>وتتلخص أسباب الطعن التميزي بما يلي :-</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن المعطيات والحقائق الثابتة في ملف الدعوى تؤكد أن الأفعال التي قارفها المميز ضده تشكل جناية الشروع بالقتل .

٢- وبالتناوب فإن القصد الجنائي قائم لدى المميز ضده ، فالعلم قد توافر لديه بتوقع الوفاة كأثـــر ممكن لفعله وان إرادته قد توافرت بقبول هذه النتيجة وهي انتواء القتل وإزهاق

lawpedia.jo

الـــروح من خلال استمراره بإطلاق النار باتجاه المجني عليه ، إلا أن الوفاة لم تحدث لسبب خارج عن إرادته .

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

٤- العقوبة غير رادعة وغير كافية ولا تحقق الردع العام والخاص .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٨/٢/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقـــيـــــق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت **للمتهم** :- التهـــــــــــم :-

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣و٤و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

٣- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة (٤٤٥) عقوبات .

كما أسندت النيابة العامة للأظناء ....

١-

٢-

٣-

lawpedia.jo

التهـــــــــــــم :-

١- جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات للظنين

٢- جنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً للمادة (١٥٥) عقوبات للأظناء جميعاً .

٣- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة (٤٤٥) عقوبات للأظناء جميعاً .

وتـــتلخص وقائـــع هـــذه الدعـــوى طبقاً لما جاء بإسناد النيابة العامة بأنه صباح يوم ٢٠٠٧/١/١٩وأثـــناء مـــسير المشتكي بسيارته في الشارع شاهد المتهم والظنين وقاما بالمناداة عليه فترجل من السيارة وحضرا نحوه وقامـــا بـــسؤاله عـــن الشاهد فقام المشتكي بالاتصال مع الـــشاهد الذي حضر على الفور ومعه الشاهد وعلى الفور قام المـــتهم بـــسحب مسدس بأتجاه المشتكي وقال له (بدي أطخك) وعندما حاول المشتكي تخليص المسدس قام المتهم بإطلاق عيار ناري باتجاه المشتكي إلا أنه لم يـــصيبه وقام الظنين بضرب المشتكي بواسطة طوبة على كتفه وبتلك الأثناء حضر الظنيـــنان وقاما بتكسير سيارة المشتكي بواسطة الطوب ومعهما الظنين وقـــام المـــتهم بإطلاق عيار ناري آخر باتجاه المشتكي وتدخل بعض الموجودين للحجز وقام المتهم بإطلاق عيار ناري ثالث باتجاه المشتكي الذي كان يقف بجانب الـــسيارة فأصابت الرصاصة الزجاج الخلفي لسيارة المشتكي وعلى مسافة قريبة من مكان وقوف المشتكي وبعدها لاذ المتهم والأظناء بالهرب وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بعد أن نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت إلى بيناتها توصلت إلى أن واقعـــة الدعـــوى تتلخص بأنه وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩ وبحدود الثامنة صباحاً وأثناء توجه المـــشتكي بسيارته نوع كيا كان يقودها إلى المركز الأمني في ســـحاب للتوقـــيع علـــى إقامة جبرية مفروضة عليه وصادف وجود المتهم ومعه الظنـــين فقـــام المـــتهم بالمناداة عليه فتوقف ونزل من السيارة واتجه نحو المتهم الذي طلب منه الاتصال بالشاهد فعلاً اتصل المشتكي بالشاهد والـــذي حـــضر فوراً ومعه الشاهد وبتلك الأثناء حضر الظنينان وهجمـــوا جمـــيعاً على المشتكي وقام المتهم بسحب مسدس من جيبه وأشهره نحو

المـــشتكي ولمـــا حاول المشتكي أخذ المسدس من المتهم قام المتهم بإطلاق عـــيار نـــاري واحـــد تجاه المشتكي إلا أنه لم يصبه فحاول المشتكي مرة أخرى تخليص المـــسدس من المتهم إلا أن الأخير أطلق عيار ناري آخر لم يصب المشتكي عندها حضر أشـــخاص آخرون وحاولوا تخليص المسدس من المتهم إلا أنه أبتعد مسافة (٢٠-٢٥متراً) وقـــام بإطلاق عياري ناري ثالث باتجاه المشتكي ولم يصبه وانما أصابت الزجاج الخلفي للسيارة وعند ذلك قام الأظناء بإلقاء الحجارة على السيارة ولحقت بها أضرار مادية فأصابت أحد الحجارة والتي ألقاها الأظناء كتف المشتكي وقام الظنين بـــضرب المشتكي في طوبة على كتفه وتسببوا بإيذائه وأحتصل على تقرير طبي قضائي خلاصته مدة التعطيل لا شيء وبعدها قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبـــتاريـــــخ ٢٠٠٨/١/٢٧ أصـــدرت محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى قرارها رقم (٢٠٠٧/٤٧٦) والذي جاء فيه ما يلي :-

وبتطبـــيق القانـــون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة تجد أن الأفعال الجنائية الـــصادرة عـــن المـــتهم بتاريخ الحادث تجاه المشتكي والتي تمثلت بإقدامه على إطلاق ثلاث أعيرة نارية من المسدس الغير مرخص قانوناً الذي كان بحوزته لم تصبه أياً منها .

هـــذه الأفعـــال إنما تشكل سائر أركان وعناصر جنحة التهديد بأشهار سلاح ناري واســـتعماله طـــبقاً للمـــادة (٢/٣٤٩) عقوبات وليس جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقـــوبات كمـــا جاء بإسناد النيابة العامة ودليل المحكمة على ذلك أن النية الجرمية في جريمة الشروع بالقتل أمر باطني يستدل عليه من ظروف الدعوى وملابساتها ومـــن الأداة المستعملة في الجريمة وما إذا كانت قاتلة بطبيعتها وموقع الإصابة في جسم المجنـــي علـــيه ، وحيث ثبت للمحكمة أن أي من الطلقات النارية لم تصب المشتكي إذ لو كان المتهم يريد قتل أو إيذاء المشتكي لقام بتصويب المسدس وهو بطبيعته سلاح قاتل إلى رأس أو صدر أو بطن المشتكي وتمكن من ذلك حيث أن المسافة التي أطلق منها العيارات النارية لا تتجاوز المترين إلى ثلاثة أمتار ولم يكن هناك أي حائل بينهما مما يستدل منه أن نيته لم تتجه إلى قتله .

مما يتعين معه تعديل وصف التهمة من جناية الشـــــــــروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات إلى جنحة التهديد بإشهار سلاح ناري واستعماله خلافاً للمـــــــــادة (٢/٣٤٩) عقوبات وإدانته بالجنحة وبوصفها المعدل .

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة ســــــــــــلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادة (٣و٤و١١/ج) المـــسندة للمـــتهم فتجد المحكمة أن المتهم قد أستخدم سلاحاً نارياً عـــبارة عـــن مسدس نمرة (٧) في إطلاق الأعيرة النارية تجاه المشتكي مما يتعين معه إدانته بهذه الجنحة ووفق إسناد النيابة العامة .

أمـــا بالنسبة لجنحة الأضرار بمال الغير طبقاً للمادة (٤٤٥) عقوبات المسندة للمتهم والأظـــناء فـــتجد المحكمة أنهم قاموا بإلحاق الضرر بسيارة المشتكي تمثل بكسر زجاجها وطعج بجسمها . مما يتعين إدانتهم جميعاً بهذه الجنحة ووفق إسناد النيابة العامة .

أمـــا بالنسبة لجنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات المسندة للظنين فتجد المحكمـــة أن الظنـــين قـــد أقدم على ضرب المشتكي بطوبة على كتفه وتسبب بإيذائه مما يتعين معه إدانته بهذه الجنحة وطبقاً لإسناد النيابة العامة .

أمـــا بالنـــسبة لجنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً للمادة (١٥٥) عقوبات المسندة للأظناء وحيث ثبت للمحكمة قيامهم حمل حجارة وطوب في المشاجرة مع المشتكي وضربه فيها الأمر الذي يتعين إدانتهم بهذه الجنحة وطبقاً لإسناد النيابة العامة .

لهذا وبناء على ما تقدم وتأسيساً عليه تقرر المحكمة ما يلي:-

١- عمـــلاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦و ٧٠) عقـــوبات إلـــى جـــنحة التهديد بإشهار سلاح ناري واستعماله طبقاً للمادة (٢/٣٤٩) عقـــوبات . وعملاً بأحكام المادة ذاتها وبوصفها المعدل الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣و٤و١١/ج) عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم ومصادرة المسدس حال ضبطه .

٣- عمـــلاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة إلحاق الـــضرر بمـــال الغير خلافاً للمادة (٤٤٥) عقوبات . وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم .

٤- عمـــلاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجنحة الإيـــذاء طـــبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس أسبوعين والرسوم .

٥- عمـــلاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة الأظناء بجـــنحة إلحـــاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة (٤٤٥) عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم على كل واحد منهم بالحبس أسبوع واحد والرسوم .

٦- عمـــلاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة الأظناء بجنحة حمل أداة راضة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم بحبس كل واحد منهم أسبوع واحد والغرامة خمسة دنانير والرسوم .

٧- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٧٢) عقـــوبات تنفـــيذ العقـــوبة الأشـــد بحـــق المـــتهم لتصبح حبسه مدة شهرين والرسوم ومصادرة المسدس حال ضبطه وتضمينه المصاريف ومدة أسبوعين والرسوم بحق الظنين محـــسوبة للمـــتهم مـــدة التوقـــيف . وأســـبوعين والرســـوم بحق الأظناء

.)

لم يرتضِ النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه ، كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول الطعن شكلاً وموضوعاً وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

وفي الموضوع وعن السببين الأول والثاني من أسباب التمييز : وحاصلهما تخطئة الحكم المطعـــون فـــيه في تعديل الوصف الجرمي من جناية الشروع بالقتل إلـــــــــــى جنحة التهديد .

وفـــي ذلـــك نجد أن الثابت من أقوال المشتكي المأخوذة أمام المحكمة وفي مراحل التحقيق أن المسافة التي أطلق المتهم عليه النار كانت لا تتجاوز ٢٠-٢٥ سم وكذلك ورد بأقـــوال شـــاهدي النـــيابة أن المتهم كان قريباً من المشتكي بما لا يتجاوز المترين ولو أراد المتهم قتل المشتكي لاستطاع ذلك وقد أيد هذين الشاهدين الشاهد على الصفحة (١٨) من محضر المحاكمة .

وحيث أن قرب المسافة ما بين المشتكي والمتهم وقيام المتهم بإطلاق العيارات النارية باتجـــاه السيارة لم يكن قصد إزهاق روح المشتكي وإنما كان القصد تهديده والابتعاد عنه وحيث أن النية الجرمية هي أمر باطني يستدل منها من الظروف الخارجية المؤدية إليها.

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع توصلت من البينة التي استمعت إليها وقنعت بها بما لها من سلطة تقديرية في وزن البينة وترجيحها عملاً بأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى أن نية المتهم لم تتجه إلى إزهاق روح المجنـــي علـــيه وإنمـــا إلى تهديده بالسلاح فتكون قد أصابت صحيح القانون وهذين السببين لا يردان على الحكم المطعون فيه مما يتعين ردهما .

وعـــن الـــسبب الـــرابع : وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بفرض العقوبة المحكوم بها المتهم لأنها غير رادعة .

وفـــي ذلـــك نجد أن تحديد العقوبة أمر يعود تقديره لمحكمة الموضوع دون رقابة علـــيها في هذه المسألة الموضوعية مادام أنها لم تخالف أحكام المادة (٢/٣٤٩) من قانون العقوبات مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث : نجد أن الحكم المطعون فيه جاء من التعليل والتسبيب ما يفي لغايات أحكام المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه رد هذا السبب.

lawjo.net

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/٣/٢٧م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

أ . ك

lawpedia.jo